

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٨٧٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق

أحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١

والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ومعارضه رئيس قطاع

الخدمات الزراعية والمتابعة بالوزارة ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المشار إليها ، النص الآتى :

« مادة ٤٢ - يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه

عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل ،

كما يحدد قيمة أية بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال

حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ، ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أية مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة هو ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٧/١٢

دكتور/ يوسف والى